البنك المركزي التونسي

منشور الى البنوك عدد 18 لسنة 1994مؤرخ في 9 نوفمبر 1994 يتعلق بموارد الصندوق القومي للضمان.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الإطلاع على الفصل 73 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 كيفما تم تنقيحه بالفصل 66 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983،

وعلى الأمر عدد 53 لسنة 1984 المؤرخ في 27 جانفي 1984 المتعلق بضبط شروط وتراتيب تدخل الصندوق القومي للضمان والتصرف فيه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2374 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 وخاصة الفصلين 13 و19 منه،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 26 لسنة 1985 المؤرخ في 2 جويلية 1985 المتعلق بموارد الصندوق القومي للضمان كما تم تنقيحه بالمنشور عدد 27 لسنة 1988 المؤرخ في 15 نوفمبر 1988،

وعلى الإتفاقية المبرمة بين وزارة المالية والشركة التونسية لإعادة التأمين - الإعادة التونسية - بتاريخ 18 جوان 1994 والتي عهدت لتلك الشركة التصرف في الصندوق القومي للضمان.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ألغيت الفصول 2، 3، 4، 5 و6 من المنشور عدد 26 لسنة 1985 المؤرخ في 2 جويلية 1985 المتعلق بموارد الصندوق القومي للضمان وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) - يجب التصريح لدى الشركة التونسية لإعادة التأمين «الإعادة التونسية» بمبلغ عمولة الضمان المستخلصة على الإعتمادات البنكية بعنوان كل ثلاثة أشهر من أشهر الرزنامة وتحويله الى حساب الصندوق القومي للضمان المفتوح بدفاتر البنك المركزي التونسي خلال الشهر الموالي للثلاثة أشهر المعنية وذلك بواسطة إذن بالتحويل مطابق للمثال المدرج بالملحق.

الفصل 3 -(الجديد) - يتم أيضا تمويل الصندوق القومي للضمان بمساهمة من المستفدين بالقروض القابلة للإنتفاع بضمانه. وتقوم البنوك بخصم تلك المساهمة وتوفيرها في اعتماد الحساب المذكور حسب الشروط والطرق المضبوطة بمنشور تصدره وزارة المالية.

الفصل 2 - يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ الإشعار به.

تونس في 9 نوفمبر 1994.

المحافظ

محمد الباجي حمدة